

# التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3853 في 20/11/2000

## المادة : 1

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

## المادة : 2

اولا- يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن 30% ثلاثين من المئة ولا تزيد على 50% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .  
ثانيا- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة 20% عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

## المادة : 3

اولا- يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريريا في جميع المواضيع .  
ثانيا- يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن 15 خمسة عشر اسبوعا والدروس السنوية عن 30 ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

## المادة : 4

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات

النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

## المادة : 5

يؤلف مجلس الكلية او المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

## المادة : 6

تكون درجة النجاح الصغرى 50% خمسين من المئة لكل موضوع .

## المادة : 7

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

## المادة : 8

اولا - يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (يجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (20) من هذه التعليمات .  
ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول أو الثاني يعيد السنة دواما و امتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول  
ثالثا - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى أو تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة .

رابعاً - في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى .

## المادة : 9

يعتبر الطالب راسباً في اي موضوع اذا تجاوزت غيابهات 10% عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او 15% خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

## المادة : 10

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفـي احدى الحـالات الاتيـة:  
اولاً- المرض المفاجئ .  
ثانياً- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى .  
ثالثاً- حوادث الدهس .  
رابعاً- التوقيف المفاجئ .

## المادة : 11

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلاب .

## المادة : 12

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .

## المادة : 13

تنزل 10 عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

## المادة :14

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لإقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

## المادة :15

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .  
ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة 15 خمسة عشر اسبوعيا .  
ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

## المادة : 16

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفق الماي يأتي:  
ا- بالنسبة للدراسة التي مدتها 2 سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي:  
السنة الاولى 40% اربعون من المائة .  
السنة الثانية 60% ستون من المائة .  
ب- في الدراسات التي مدتها 4 اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:  
السنة الاولى 10% عشر من المائة .  
السنة الثانية 20% عشرون من المائة .  
السنة الثالثة 30% ثلاثون من المائة .  
السنة الرابعة 40% اربعون من المائة .  
ج - في الدراسات التي مدتها 5 خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالاتي:  
السنة الاولى 5% خمس من المائة .  
السنة الثانية 10% عشر من المائة .  
السنة الثالثة 15% خمسة عشر من المائة .  
السنة الرابعة 30% ثلاثون من المائة .  
السنة الخامسة 40% اربعون من المائة .  
د - في الدراسات التي مدتها 6 ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:  
السنة الاولى 5% خمس من المائة .  
السنة الثانية 5% خمس من المائة .

السنة الثالثة 5% خمس من المئونة .  
السنة الرابعة 20% عشرون من المئونة .  
السنة الخامسة 25% خمس وعشرون من المئونة .  
السنة السادسة 40% اربعون من المئونة .  
ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية  
المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .  
ثالثا - تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول  
(كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من  
خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل  
مرحلة معاد احتسابها الى (100%) .

## المادة : 17

اولا - تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث  
الدرجات :  
امتياز - يقابله بالدرجات - 90 تسعون - 100 مائة .  
جيد جدا - يقابله بالدرجات - 80 ثمانون - اقل من تسعين .  
جيد - يقابله بالدرجات - 70 سبعون - اقل من 80 ثمانين .  
متوسط - يقابله بالدرجات - 60 ستون - اقل من 70 سبعين .  
مقبول - يقابله بالدرجات - 50 خمسون - اقل من 60 ستين .  
راسب - يقابله بالدرجات - 49 تسع واربعون فما دون .  
ثانيا - تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع  
الواحد .  
ثالثا - لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

## المادة : 18

اولا- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد  
احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور  
الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة  
الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس  
الكلية او المعهد .  
ثانيا- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية او المعهد  
السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة  
الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصلين بان يؤدي الامتحان في السنة

الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .  
ثالثا - للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.

## المادة : 19

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين :  
اولا - اذا رسوب سنتين متتاليتين في صنفه .  
ثانيا - اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب , ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب .

## المادة : 20 مكررة

اولا : أ - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض، على ان لا يزيد عددهم على (10%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويتحقق الطلبة بداءً من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية أو المعهد اعفواؤهم من بعض المواضع .  
ب - في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقرن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .  
ثانيا : أ - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .  
ب - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .  
ج - تسري احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .  
د - يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .  
ثالثا : يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبـ دورين فقط .

رابعاً : تعتبر احكام البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطالبة المرقنة قيصودهم الجموع بينها .  
خامساً : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الاوائل على القطر فريقي الاعدايات المهنية) .  
سادساً : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو أجل منها لاسباب غير دراسية .

## المادة : 20 مكررة

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في اي من الامتحانات اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

## المادة : 21

اولاً- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي  
ثانياً- لرئيس الجامعة او لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .  
ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .  
رابعاً- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة 19 من هذه التعليمات .

## المادة : 22

تلغى [التعليمات الامتحانية عدد 7 لسنة 1989](#) .

## المادة : 23

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية 2000/2001 .